أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة المدنية الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣ من جمادى الأخرة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٢٣م

برئاسة السيد المستشار/ عادل عبدالله العيسي وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ علي محمد رمضان ، مصطفي عبدالفتاح محمود

مصطفي محمد مرزوق و رأفت الحسيني حسن

وحضور الأستاذ/ وليد عبدالوهاب رئيس النيابة

وحضور السيد/ بدر ناصر الكعاك أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من: سمو رئيس مجلس الوزراء بصفته.

ضد

محمد هايف سلطان المطيري.

والمقيد بالجدول برقم ٧١٤ لسنة ٢٠١٣ مدني/٢

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن بصفته الدعوي رقم ٢٧٨٩ لسنة ٢٠١٢ تجاري مدني كلي حكومة بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ٥٠٠١ دينار تعويضاً مؤقتاً، وقال بياناً لذلك إن المرسوم الأميري رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١١ الصادر ٢٠١١/١٢/٦ بحل مجلس الأمة، الذي كان عضواً فيه، قد شابت إجراءات استصداره من الطاعن بصفته عيوب شكلية أدت إلى صدور حكم المحكمة الدستورية في الطعنين رقمي ٦، ٣٠ لسنة ٢٠١٢ ببطلانه

وبطلان الدعوة لانتابات مجلس الأمة التي أجريت ترتيباً عليه سنة ٢٠١٢ بالرغم من فوزة بعضويته أيضاً، مما أصابه بأضرار مادية وأدبية فقد أقام الدعوي. قضت المحكمة برفض الدعوي. استأنف المطعون ضده الحكم بالاستئناف رقم ٤٠١٢ لسنة ٢٠١٢ وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستانف وأجابت المطعون ضده إلى طلباته. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق التمييز، وأودع المطعون ضده مذكرة طلب فيها رفض الطعن، وأدعت النيابة مذكرة طلبت فيها تمييز الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي تأويله، وفي بيان ذلك يقول إن المرسوم الأميري الصادر بحل مجلس الأمة إعمالاً لسلطات سمو أمير البلاد الواردة في الدستور يُعد من أعمال السيادة التي يحظر على المحاكم التعقيب عليها سواء بطلب إلغائها أو التعويض عنها، وكان طلب المطعون ضده التعويض عما لحقه من أضرار جراء صدور هذا المرسوم وما يترتب عليه من مرسوم دعوة بصفته في إجراءات استصدار مرسوم حل المجلس باستدعائه لوزراء زالت صفتهم وذلك بالمخالفة لأحكام الدستور ينطوي على طعن على المرسومين مما يحظر على المحاكم نظره لخروجه عن ولايتها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك ان النص في المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ على أنه " ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة" مفاده أنه متى كان العمل من أعمال السيادة فإن الحظر على المحاكم أن تنظره لا يكون فقط بالنسبة لطلب إلغائه وإنما يشمل الحظر كل ما يثور بشأنه من مطالبات. والمقرر

- في قضاء هذه المحكمة - أن أعمال السيادة تنصرف إلى تلك الأعمال التي تصدر من الحكومة وتتصل بالسياسة العليا أو بالإجراءات التي تتخذها باعتبارها سلطة حكم - وليس سلطة إدارة - في حدود وظيفتها السياسية وبما لها من سلطة عليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج فتخرج بذلك عن رقابة المحاكم، ولما كان المشرع لم يورد تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التي نص في المادة الثانية من القانون المشار إليه على منع المحاكم من نظرها فإنه يكون قد ترك أمر تحديدها للقضاء اكتفاءً بإعلان مبدأ وجودها، ومن ثم تكون المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومة وما إذا كان يُعد من أعمال السيادة أو لا يُعد كذلك، ويخضع تكييف محكمة الموضوع لهذا الأمر لرقابة محكمة التمييز، وأنه وإن كان يتعذر وضع تحديد جامع مانع لأعمال السيادة أو حصر دقيق لها إلا أن هناك عناصر تميزها عن الإعمال الإدارية العادية أهمها تلك الصبغة السياسية البارزة فيها دون تعقيب من القضاء أو بسط رقابته عليها. لما كان ذلك، وكان المرسوم الأميري رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١١ بحل مجلس الأمة والمرسوم الأميري رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١١ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قد صدرا من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم وليس بوصفها جهازاً إدارياً، باعتبار ان السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء ويتولي الأمير سلطاته بواسطة وزرائه وذلك عملاً بالمادتين ٥٢ و٥٥ من الدستور، وكانت الصبغة السياسية بارزة في هذين المرسومين بأن جسدا العلاقة السياسية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وقد استخدم سمو أمير البلاد صلاحيته كسلطة حكم متوخياً المصلحة العليا للبلاد والمحافظة على كيان الدولة واستقرارها، فإن ذلك يعُد عملاً من أعمال السيادة مما يحظر على المحاكم النظر في أي مطالبات تثور بشأنه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي للمطعون ضده بالتعويض المطالب به

استناداً إلى ثبوت الخطأ في حق الطاعن بصفته فيما اتخذه من إجراءات استصدار المرسوم الأميري بحل مجلس الأمة بالرغم من أن هذا المرسوم يعُد عملاً من أعمال السيادة يحظر على المحاكم النظر في أي مطالبة بشأنه فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه دون حاجه إلى بحث باقي أوجه الطعن.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف فإنه صالح للفصل فيه، ولما تقدم من أسباب، وكان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر وقضي برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوي فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين إلغائه والقضاء مجدداً بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:-

أولاً: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات ومبلغ عشرين ديناراً مقابل اتعاب المحاماة.

ثانياً: وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوي وألزمت المستأنف المصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة وكيـــل المحكمـــة

خالد